

حُجِّية الشهادة في الإثبات الجزائري دراسة مقارنة

د. لورنس سعيد أحمد الحوامدة

أستاذ القانون الجنائي، جامعة طيبة - المدينة المنورة

الملخص

تناول بحث (حجية الشهادة في الإثبات الجزائري - دراسة مقارنة) بالدراسة والتحليل النصوص القانونية التي تعالج مسألة حجية الشهادة كدليل إثبات، وقد تم بيان الإيجابيات والسلبيات الموجودة في التشريع الأردني مقارنة مع التشريعات الأخرى (المصري والسعودي)، وطرح مجموعة من الأسئلة تمت الإجابة عنها بشكل منهجي وعلمي. وقد قُسم البحث إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول ماهية الشهادة من حيث مفهومها، والفرق بينها وما يشتهب بها (كالاعتراف، والخبرة)، أما المبحث الثاني فتكلم عن القواعد الموضوعية والشكلية للشهادة كدليل إثبات، وفي المبحث الثالث تناولت الدراسة حجية الشهادة بالإثبات الجزائري أمام المحكمة والنيابة العامة، أما المبحث الرابع فتحدث عن موقف الشريعة الإسلامية من حجية الشهادة بالإثبات.

Authentic Certification in Proof Pannel

a Comparative Study

Dr. Lorans Saeed Ahmed Al Hawamda

Professor of Criminal Law, University of Teeba, Al Madeenah

Abstract

This study carried out an analysis of legal texts that address the issue of authenticity as evidence has been standing on the pros and cons of existing legislation in Jordan compared with other legislation, put a series of question were answered in systematic and scientific. The research was divided into four sections address: The first research deals with what the certification in terms of its concept, the difference between the certificate and some legal systems similar (such as recognition and experience). While the second section talks about authoritative certificate in evidence before the court and in the front of public prosecution. The third research study examined the substantive rules and formal certificate as evidence. The fourth section talked about the position of Islamic low evidentiary certificate of authenticity.

المقدمة :

يُعدُّ الإثباتُ الجزائيُّ من أهمِّ موضوعاتِ قانونِ أصولِ المحاكماتِ الجزائيةِ. والشهادةُ هي أحدُ أدلةِ الإثباتِ الجزائيِّ وتعدُّ -بلا جدالٍ- من أهمِّ أدلةِ الإثباتِ في المسائلِ الجزائيةِ. ويعودُ ذلكُ إلى أن أغلبَ القضاياِ الجزائيةِ تعتمدُ على شهادةِ الشهودِ. وقد تكونُ هي الدليلُ الوحيدُ القائمُ في الدعوى؛ لذا فإنَّ الشهادةَ الصادقةَ هي خيرُ معينٍ للمحكمةِ على تكوينِ عقيدتها وحكمها.

والشهادةُ كونها أحدُ طرقِ الإثباتِ بل أقدمُ هذهِ الطرقِ منذُ العصورِ الأولى. ومن الأدلةِ المتفقِ عليها، هي دليلُ حيِّ رفعِ اللهِ سبحانه وتعالى شأنها. وشرفُ بها ملائكته وأفاضلِ الناسِ. ثم زادها تشريفاً بنسبتها إليه عز وجل، قال تعالى «شهد اللهُ أنه لا إلهَ إلا هو والملائكةُ وأولوا العلمِ قائماً بالقسطِ» كلُّ هذا يدلُّ على أهميةِ الشهادةِ كدليلٍ من أدلةِ الإثباتِ منذُ العصورِ القديمةِ وفي الشريعةِ الإسلاميةِ والعصرِ الحديثِ.

ولضمانِ الإدلاءِ بالشهادةِ من قبلِ الشهودِ وبطريقةِ قانونيةِ وعادلةِ فقد ضمنتِ الدساتيرُ والقوانينُ كيفيةَ الإدلاءِ بالشهادةِ بما يعززُ حقوقِ الدفاعِ ويضمنُ الحرياتِ؛ لذا فإنَّ الباحثِ سيحاولُ في هذا البحثِ بيانَ الضماناتِ التي كفلها القانونُ للشاهدِ للإدلاءِ بالشهادةِ بما يعززُ بالنتيجةِ حجيةَ هذهِ الشهادةِ في الإثباتِ الجزائيِّ أمامَ المحكمةِ. ذلكُ أن الشهادةَ التي لا تحاطُ بضماناتِ قبلِ الإدلاءِ بها لا حجيةَ لها وتُعدُّ باطلةً.

وتأسيساً على ما تقدمُ فإنَّ هنالكُ عدةَ عواملٍ دفعنني لكتابةِ موضوعِ حجيةِ الشهادةِ في الإثباتِ الجزائيِّ تتلخصُ بما يأتي:

١- أهميةِ الشهادةِ بوصفها دليلاً في نظريةِ الإثباتِ الجزائيِّ. وما يعترضُ هذهَ المسألةَ من إشكالياتٍ جوهريةِ عديدةِ، وتحديداً فيما يتعلقُ بمسألةِ حجيتها وقوتها الإقناعيةِ.

٢- عدمُ وجودِ دراساتٍ متخصصةِ تناقشُ مسألةَ حجيةِ الشهادةِ في الإثباتِ على صعيدِ القانونِ الجزائيِّ الأردنيِّ.

٣- كثرةُ الخلافاتِ الفقهيةِ والقانونيةِ بشأنِ مسألةِ حجيةِ الشهادةِ كدليلٍ للإثباتِ الجزائيِّ بشكلٍ عامٍ.

خطة البحث :

ستتناولُ الدراسةُ أربعةَ مباحثٍ أساسيةٍ تتلخصُ بالآتي:

- المبحثُ الأولُ: ماهيةُ الشهادةِ
- المطلبُ الأولُ: مفهومُ الشهادةِ
- المطلبُ الثاني: الفرقُ بينِ الشهادةِ وبعضِ الأنظمةِ القانونيةِ الأخرى (كالخبرة، والاعتراف)

- الفرع الأول: الفرق بين الشهادة والخبرة
- الفرع الثاني: الفرق بين الشهادة والاعتراف
- المبحث الثاني: القواعد الموضوعية والشكلية للشهادة
- المطلب الأول: إجراءات سماع الشهادة
- الفرع الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام المحكمة
- الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهادة أمام النيابة العامة
- المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة
- الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها بالشاهد
- الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها بالشهادة
- المبحث الثالث: حجية الشهادة بالإثبات الجزائي
- المطلب الأول: حجية الشهادة بالإثبات الجزائي أمام المحكمة
- المطلب الثاني: حجية الشهادة بالإثبات الجزائي أمام النيابة العامة
- المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من حجية الشهادة بالإثبات

مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة في عدم وجود دراسات قانونية في مجال حجية الشهادة في الإثبات الجزائي سواء على مستوى الماجستير أو الدكتوراة أو على مستوى الأبحاث القانونية المتخصصة بالأردن؛ لذا فإن من الأهمية بمكان التركيز على هذا الموضوع وتناوله بالبحث والتحليل، كذلك نرى بأن المشرع الأردني لم يعالج النصوص القانونية الخاصة بالشهادة في باب مستقل بل عالجه بشكل غير منظم ومبعثر مما أفضى إلى إفقاد هذه النصوص الأهمية والمنهجية من حيث التطبيق.

أهداف الدراسة :

تتلخص أهداف هذه الدراسة في التركيز على السلبيات والإيجابيات التي تعترى التشريع الأردني في باب الشهادة وذلك من خلال دراسة التشريعات المقارنة من أجل الاستفادة منها في تعديل النصوص الخاصة بالشهادة في التشريع الأردني. كذلك ستركز الدراسة على بيان الفائدة من حجية الشهادة وقوتها بالإثبات أمام المحكمة والنيابة العامة.

منهجية الدراسة :

تكمن منهجية الدراسة المستخدمة في التركيز على الأسلوب الوصفي والتحليلي للمشكلة موضوع

الدراسة، حيث ستتناول الدراسة موضوع حجية الشهادة في الإثبات الجزائي كمشكلة للدراسة من خلال بيان أوجه النقص في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الأخرى. كذلك ستركز الدراسة على الأسلوب التحليلي للمشكلة بهدف تحليل النصوص القانونية وذلك من أجل الاستفادة والوصول إلى النتيجة المرجوة في إثبات مدى حجية الشهادة كدليل أمام المحكمة والنيابة العامة.

المبحث الأول

ماهية الشهادة

تعدُّ الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات الأساسية التي تبني المحكمة حكمها عليها في بعض الأحيان. حيث تلعب الشهادة دوراً محورياً في تغيير مسار الدعوى الجزائية لاسيما إذا كانت الشهادة مطابقة لواقع الدعوى وبياناتها ولا يشوبها التناقض. لذلك ستتناول الدراسة في هذا المبحث مطلبين هما:

- المطلب الأول: مفهوم الشهادة

- المطلب الثاني: الفرق بين الشهادة وبين ما يشتهب بها (كالخبرة. والاعتراف)

المطلب الأول

مفهوم الشهادة

لم يضع المشرع الجزائي الأردني تعريفاً للشهادة إنما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في فصل خاص بعنوان (سماع الشهود). أما في المملكة العربية السعودية فإن المشرع السعودي لم يضع أيضاً تعريفاً للشهادة ضمن مفردات نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (٩٣) لسنة ١٤٢٢ هـ بل اكتفى بذكر النصوص التي تعالج مسألة الشهادة في الفصل الخامس من النظام وقد أشار إليها في المواد من (١٠٠، ٩٥). وفي مصر لم يضع المشرع تعريفاً للشهادة إنما أيضاً اكتفى في تنظيم القواعد الخاصة بها في قانون الإجراءات الجنائية المصري في فصل خاص بعنوان (سماع الشهود) ونص عليها في المواد من (١٢٢، ١١٠)^(١).

أما فقهاً فقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف الشهادة إذ عرفها جانب من الفقه بأنها (التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها) ولذلك الشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعاً لإدراك الشاهد.^(٢)

(١) الربيع، عماد، سنة ١٩٩٩، ص ٩٠.

(٢) بكار، حاتم حسن، سنة ٢٠٠٧، ص ٨٩.

ورأى جانب آخر أن الشهادة هي (من المشاهدة وهي الإبصار والمعاناة. وقيل: إنها مشتقة من الحضور إلى مجلس القضاء^(٣)).

أما عن تعريف الشهادة في القانون الجنائي فتعني (إدلاء الشخص بحقيقة ما أدركه بحواسه أمام القاضي في شأن وضع إجرامي معين) وهذا يعني أن الشهادة وإن كانت تقوم على المشاهدة وتوظيف حاسة البصر في أغلب الأحيان إلا أنها كل إدراك بحاسة من الحواس. فمن يسمع عبارات القذف أو السب أو الإهانة أو التحريض وسائر الجرائم القولية يدركها بحاسة السمع بالأذن ولا دخل للعين بها. ومع ذلك يُعدّ شاهداً عندما يدلي بما سمعه. كذلك من يشم رائحة الحشيش تتصاعد من منزل معين يكون قد أدرك فعل الاتصال بالمواد المخدرة عن طريق الشم ومع ذلك فإن إدلاءه بما شم يُعدّ شهادة. كذلك الشأن باللمس أو الذوق وكل ذلك يُعدّ شهادة بالمعنى الواسع لغلبة دور العين بالإدراك^(٤).

ويستنتج من ذلك أن شهادة الشهود تُعدّ من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الوقائع العملية وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين قناعاتها قد تاتي بالمرتبة التالية لكثير من الأدلة. ولكن هذا لا يعني أن تكون الشهادة هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى والتي يمكن أن تستعين به المحكمة. ذلك أن الشهادة الصادقة والدقيقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها^(٥).

ويرى الباحث أن الشهادة هي عبارة عن تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه من وقائع أمام سلطة القضاء أو النيابة العامة. ويمكن أن تستند المحكمة على الشهادة كدليل وحيد إذا كانت هذه الشهادة مطابقة للواقع والحقيقة وبيانات الدعوى.

المطلب الثاني

الفرق بين الشهادة وبعض ما يشتهب بها (كالخبرة، والاعتراف)

تُعدّ الخبرة، والاعتراف من الأنظمة القانونية القريبة من الشهادة من حيث المضمون؛ لذا سيتناول هذا المطلب فرعين هما:

الفرع الأول: الفرق بين الشهادة والخبرة.

الفرع الثاني: الفرق بين الشهادة والاعتراف.

(٣) الغريب، محمد عيد، سنة ١٩٩٠، ص ٢٨٤.

(٤) النجار، عماد عبد الحميد، سنة ١٩٩٧، ص ٣٠٤.

(٥) بكار، حاتم حسن، مرجع سابق، ص ٨٨٩.

الفرع الأول

الفرق بين الشهادة والخبرة

تُعَدُّ الشهادة والخبرة من أدلة الإثبات المهمة التي يستعان بهما لإثبات الدعوى الجزائية. فالخبرة هي النتيجة التي تسفر عنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته على تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته. وهي تساعد القاضي من الوجهة الفنية في تقدير دليل قائم في الدعوى.^(٦)

أما الشهادة فهي إدلاء الشاهد بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه. وهي تُعدُّ وسيلة إثبات تهدف إلى جمع أو استكمال الأدلة اللازمة في الدعوى.^(٧)

ويرى جانب من الفقه أن الفرق بين الشهادة والخبرة يتمثل بما يأتي:

- ١- إن الشاهد يدلي بما أدركته حواسه. أما الخبير فيقدم معلوماته الفنية مستعيناً بتجارب جريها. ويملك بالتالي سلطة تقديرية فيما يستخلصه من نتائج بخلاف الشاهد الذي لا يتمتع بالسلطة التقديرية الممنوحة للخبير. وإنما الإدلاء بما رآه أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه من وقائع.
- ٢- إن المحقق لا يملك اختيار الشاهد. أما الخبير فيملك المحقق حرية اختياره.
- ٣- الشهادة التزام قانوني وشرعي على عاتق الفرد ولا يستطيع التخلص منها إلا في حالات معينة. أما الخبرة فلا التزام بها^(٨).

في حين يرى الفقيه جارو في هذا الشأن أن قوة إقرارات الشاهد أو رأي الخبير لهما طبيعة واحدة تتوقف على مدى أمانة وإخلاص الشاهد والخبير. فكما قد تختلف أقوال الشهود بالنسبة للواقعة الواحدة. فقد يحدث هذا أيضاً في مجال الخبرة^(٩).

ويرى الباحث أن دور الشهادة يقتصر على الإدلاء لما قد يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه من وقائع أمام المحكمة أو النيابة العامة. بينما يقتصر دور الخبير على الاستشارة الفنية التي تُطلب منه من قبل النيابة العامة أو المحكمة في قضايا تحتاج إلى خبرة فنية (كحوادث السير. أو جريمة القتل. أو جريمة التزوير) وغيرها من الجرائم التي تحتاج بحكم طبيعتها وظروفها إلى خبرة فنية.

(٦) (عثمان، آمال، سنة ١٩٦٤، ص٣).

(٧) (الغماز، إبراهيم إبراهيم، سنة ١٩٨٠، ص٤٤).

(٨) (السراني، عبد الله بن مسعود، سنة ١٤٢٩هـ، ص١٤٨).

(٩) GARRAUD :Traite theorique et partyue dinstruction criminelle et de procedure penale.1907,p(391) 9

الفرع الثاني

الفرق بين الشهادة والاعتراف

يُعرف بعض الفقهاء الاعتراف بأنه (إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة^(١٠)). أما الشهادة فهي أن يُدلي شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو فاعلها سواء أكانت شهادة لإثبات التهمة أم نفيها، وهي من الأدلة القوية في الإثبات الجزائي، وللقاضي سلطة مطلقة في تقديرها.

ويمكن أن نخلص إلى أهم الفوارق بين الشهادة والاعتراف بالأمور الآتية:

- ١- الشاهد شخص محايد وليس خصماً في الدعوى الجزائية.
 - ٢- الشهادة وسيله للإثبات وتكون واجب بالنسبة للوقائع بخلاف الاعتراف فهو اختياري للمتهم لا يكره عليه.
 - ٣- يُلزم الشاهد بحلف اليمين القانونية قبل أداء الشهادة، أما المتهم فلا يحلف اليمين.
- ويستنتج مما سبق أن الفرق بين الشهادة والاعتراف تكمن بأن الشهادة هي تقرير شخص لما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه بشأن واقعة أمام القضاء أو النيابة العامة. بينما الاعتراف هو إثبات المتهم بارتكابه للجريمة بشكل صريح وإقراره بكافة أركانها.

المبحث الثاني

القواعد الموضوعية والشكلية للشهادة

- تمر الشهادة بقواعد وإجراءات قانونية نص عليها المشرع. حيث يقع على عاتق كل من النيابة العامة والمحكمة المختصة اتباع تلك الإجراءات؛ لذا سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:
- المطلب الأول: إجراءات سماع الشهادة.
 - المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة.

المطلب الأول

إجراءات سماع الشهادة

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الأساسية التي لها تأثير في مسار الدعوى الجزائية. لذلك أحاط المشرع الشهادة بالعديد من الإجراءات القانونية والضوابط التي يجب على المحكمة والنيابة

10) Sicard (j). la prevue en justice ,paris,1960 no,241

العامة اتباعها للخروج بشهادة لها حجية بالإثبات؛ لذا سينقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين حيث سيتضمن الفرع الأول عن إجراءات سماع الشهادة أمام المحكمة. أما الفرع الثاني فسيناقش إجراءات سماع الشهادة أمام النيابة العامة.

الفرع الأول

إجراءات سماع الشهادة أمام المحكمة

القاعدة أن الشهود يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يعلن إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط. والمقصود برجال الضبط هنا رجال السلطة العامة الذين يعاونون مأموري الضبط القضائي ويكون التكليف بالحضور من النيابة العامة بالنسبة لشهود الإثبات. أما شهود النفي فيتم إعلانهم بناءً على طلب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية. أما التكليف بالحضور بالنسبة للشهود فيكون قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة مع مراعاة مواعيد المسافة^(١١).

وفي هذا المجال أكد المشرع المصري على ذلك في المادة (٢٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أن (تكليف الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط القضائي قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيًا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي).

أما في الأردن فقد نص المشرع على آلية تكليف الشهود للحضور للمحكمة في المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته على أنه (تبلغ مذكرات الدعوى للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل).

وفي المملكة العربية السعودية فإن المشرع السعودي لم يضع نصاً يحدد فيه مدة معينة قبل حضور الشاهد للمحكمة. وقد خلا الفصل الخامس والذي يتحدث فيه المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجزائية عن الاستماع للشهود من هذا النص بخلاف المشرع الأردني والمصري.

أما فيما يتعلق بإجراءات سماع الشهادة أمام المحاكم فقد فرق المشرع الأردني بين إجراءات سماع الشهادة للشهود في الجنح عنها في الجنايات. فأمام محاكم الدرجة الأولى تستمع المحكمة للشهود منفردين أو بعضهم بحضور بعضهم الآخر ودون أن تتقيد بترتيب معين. أما أمام محاكم الجنايات فقد أوجب المشرع أن تبدأ المحكمة بسماع شهود النيابة العامة والمدعي الشخصي أولاً ثم تستمع إلى شهود المتهم وذلك بعد أن يبلغ المدعي العام قائمة بأسماء الشهود للمتهم وذلك قبل يوماً للمحاكمة بسبعة أيام على الأقل. ولا يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي استدعاء

(١١) (بكار، حاتم حسن، مرجع سابق، ص ٨٨٩، ٨٩٠).

أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه^(١٢).

أما في الجرح فيباشر الرئيس بسؤال كل شاهد قبل سماع شهادته عن اسمه، وشهرته، وعمره، ومهنته وموطنه، وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قريبه وعن درجة القرابة، وبعد ذلك يقوم الرئيس بتحليف الشاهد اليمين بالله العظيم بأن يشهد الحق بدون زيادة أو نقصان وبدون جميع ذلك في محضر المحاكمة، بعد ذلك تتلى على الشاهد إفادته السابقة والتي أدلى بها أمام النيابة العامة إن وجدت، والهدف من ذلك بيان ما إذا كان هنالك تناقض في شهادته ويطلب من الشاهد التوفيق بين أقواله أمام المحكمة وأمام النيابة العامة، ثم تنتقل المحكمة في الجرح بعد ذلك لسماع بيينة النيابة أولاً؛ فإذا استمعت المحكمة لبيينة النيابة فإنه يجوز لها أن تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين وأن تصدر قرارها الفاصل فيها، وإلا سألت الظنين عما إذا كان يرغب بإعطاء إفادة دفاع عن نفسه؛ فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز لمثل النيابة العامة مناقشته.

وتأكيداً على احترام المشرع الأردني لحق الدفاع للظنين فقد أوجب المشرع على المحكمة أن تسأل الظنين فيما إذا كان لديه شهود أو بيينة أخرى بحيث يعزز ذلك من موقف الظنين في الدفاع عن نفسه فإذا أبدى الظنين رغبته في سماع شهود آخرين تقوم المحكمة بدعوتهم وسماعهم، وتكون دعوة شهود الدفاع للظنين من قبل المحكمة على نفقته.

كذلك أعطى المشرع الأردني للظنين أو وكيله حق توجيه أسئلة إلى شهود الدفاع، كما أن لمثل النيابة العامة والمدعي الشخصي حق مناقشة هؤلاء الشهود. (راجع المواد ١٧٤، ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

أما في الجنايات فيقوم الرئيس عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل أداء الشهادة ويؤدي كل شاهد شهادته منفرداً، ثم يباشر الرئيس بسؤال كل شاهد وقبل استماع إفادته عن اسمه وشهرته وعمره وموطنه أو مسكنه، وهل يعرف المتهم قبل الجرم، وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قريبه وعن درجة القرابة، ثم يقوم الرئيس بتحليف اليمين بأن ينطق بالحق بدون زيادة أو نقصان، وفي هذا الجانب فقد أعطى المشرع للمحكمة السلطة التقديرية بعدم الأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو أنه رفض حلفها.

بعد ذلك تتلى على الشاهد أقواله السابقة، ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة أو النقصان أو التغيير والتباين، وإذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع أجاز المشرع أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة، وعند انتهاء الشاهد من شهادته يسأل الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته، ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته.

وقد أجاز المشرع للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو أثناءها أو بعدها أن تخرج المتهم أو المتهمين من قاعة المحاكمة أو أن تبقي منهم من تريد لتستوضحه منفرداً أو مجتمعاً مع غيره عن بعض وقائع الدعوى غير أنه لا يجوز أن تتابع المحاكمة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه.

وتحقيقاً للعدالة وحتى يكون للشهادة حجة بالإثبات فقد أجاز المشرع الأردني للمتهم أو محامية الحق في أن يوجه بواسطة المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذا دعي كشاهد كذلك يجوز للنيابة العامة أن توجه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي أثبتت. ويجوز للنيابة العامة أيضاً أن توجه أسئلة إلى شهود الدفاع. وللدفاع أيضاً الحق في توجيه أسئلة في المسائل التي أثبتت أثناء المناقشة ويدون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة (راجع المواد ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

يستنتج مما سبق ذكره أن المشرع الأردني وضع ضوابطاً وإجراءات قانونية لسماع الشهادة أمام المحكمة تؤدي بالنتيجة إلى أن تكون للشهادة كدليل إثبات تأثير في مسار الدعوى الجزائية كباقي الأدلة الأساسية في الإثبات.

لكن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد هو أن: هل هنالك فرق بين إجراءات سماع الشهادة أمام المحكمة في الأردن عن إجراءات سماعها في المملكة العربية السعودية؟

أجاب المشرع السعودي عن هذا السؤال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم ٣٩ تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، حيث تحدث المشرع عن إجراءات سماع الشهادة أمام المحكمة وبشكل غير مباشر كما في التشريع الأردني وهذا واضح من نص المادة (١٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن (تؤدي الشهادة في مجلس القضاء. وتسمع شهادة الشهود ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد أو الإيحاء إليه. كما تمنع توجيه أي سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى. وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة).

وتحقيقاً للعدالة فقد أعطى المشرع السعودي الحق للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أقواله أو ترى حاجة لإعادة سؤاله. كما أن لها أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا كان في ذلك فائدة لكشف الحقيقه (راجع المادة ١٦٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

ويرى الباحث أن المشرع السعودي جاء متقدماً على المشرع الأردني في باب حماية الشهود. حيث أوجب على المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة.

الفرع الثاني

إجراءات سماع الشهادة أمام النيابة العامة

بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الإجراءات الواجب اتباعها من قبل النيابة العامة عند الاستماع للشهادة، حيث يستمع المدعي العام وبحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبمعزل عن الخصوم ودون حضور المحامي. وللمدعي العام مواجهة الشهود بعضهم ببعض إذا اقتضى التحقيق ذلك.

وبعد ان يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه، وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة. ومن ثم يقوم المدعي العام بتحليف الشاهد اليمين بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان وبدون جميع ذلك في المحضر (راجع المواد ٦٤، ٧٠، ٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

أما عن آلية تأدية الشهادة أمام المدعي العام فتؤدي بصوره شفاهيه ويجب أن يبدأ المدعي العام بسؤال إجمالي يوجهه للشاهد بأن يقول له « ما هي معلوماتك عن الجريمة التي وقعت وبعد ذلك يسأله الأسئلة التي يريدتها^(١٣).

وتدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها. ثم تتلى على الشاهد إفادته فيصايق عليها ويوقع على كل صفحة منها أو يضع بصمة إصبعه عليها إن كان أمياً وإذا تعذر أو تمنع الأمر يشار إلى ذلك في المحضر. ويذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع على كل صفحة منها المدعي العام وكاتبه (راجع المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

أما في المملكة العربية السعودية فإن الجهة التي تباشر التحقيق في الجرائم الجزائية هي: هيئة التحقيق والادعاء العام. وهي هيئة غير قضائية تابعة لوزارة الداخلية وتقوم بأعمال غير قضائية، وهذا واضح من نص المادة الأولى فقره أ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٦. تاريخ ١٠/٢٤ / ١٤٠٩ هجري والذي ينص (ترتبط هيئة التحقيق والادعاء العام بوزارة الداخلية)

أما الفقرة (ز) من المادة الأولى فقد نصت على اختصاصات الهيئة بقولها (أي اختصاصات

(١٣) (الكيلاني، فاروق، سنة ١٩٨١، ص ٤١٧).

أخرى تستند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادره طبقاً لهذا النظام أو قرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية).

وفيما يتعلق بسماع الشهود فإن المشرع السعودي وضع آلية سماع الشهود بالنسبة للهيئة بموجب نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم ٣٩ تاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ في الفصل الخامس منه والذي حدد آلية سماع الشهود. حيث يقوم المحقق بالاستماع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما يرى عدم الفائدة من سماعها. وللمحقق الحق في أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماع شهادته عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها. وتحقيقاً للعدالة والدقة عند سماع الشهادة فقد ألزم المشرع السعودي المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد بحيث تشمل اسم الشاهد. ولقبه. وسنّه. ومهنته. وجنسيته. ومحل إقامته. وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص.

وبعد الانتهاء من الاستماع للشهادة يقوم كل من المحقق والكاتب بوضع إمضاء كل منهما على الشهادة وكذلك الشاهد بعد أن يتم تلاوة الشهادة عليه وإذا امتنع الشاهد عن ذلك يثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.

كذلك أجاز المشرع السعودي للمحقق أن يستمع لكل شاهد على أنفراد. وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم. أما بعد الانتهاء من سماع شهادة الشاهد واستكمال الإجراءات الشكلية والموضوعية لسماعها فقد سمح المشرع السعودي للخصوم إبداء ملحوظاتهم على الشهادة وقد أعطى لهم الحق في أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها. كذلك أجاز المشرع في هذا المجال للمحقق رفض أي سؤال من الخصوم للشاهد لا يتعلق بالدعوى. أو أن يكون السؤال الموجه فيه مساس لأي شخص (راجع المواد ٩٥، ٩٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

المطلب الثاني

شروط صحة الشهادة

يكمن الهدف من الإدلاء بالشهادة أمام القضاء في إظهار الحقيقه وتحقيق العدل الذي هو أساس الحكم لذلك حتى نكون أمام شهادة بالمعنى القانوني يجب أن تمر هذه الشهادة بعدة شروط يجب توافرها بالشاهد وكذلك أيضاً بالشهادة ذاتها؛ لذلك سينقسم هذا المطلب إلى فرعيين أساسيين هما:

- الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها بالشاهد.
- الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها بالشهادة.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها بالشاهد

يرى جانب من الفقه أنه يجب أن تتوافر في الشاهد عدة شروط أهمها:

- ١- أن يكون الشاهد واعياً.
- ٢- أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة.
- ٣- إلا يكون الشاهد محكوماً عليه بعقوبة جنائية^(١٤).

١- أن يكون الشاهد واعياً:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون لدى الشاهد القدرة على فهم طبيعة الأمور وإدراكها بشكل صحيح. كذلك قدرة الشخص على التمييز حيث إن عنصر التمييز والإدراك هما أساس الوعي الذي يشكل ركيزة أساسية للشهادة حتى يكون لها بالنتيجة حجة بالإثبات أمام المحكمة. ويرى جانب من الفقه أن انعدام التمييز يعود إما لصغر السن، أو للمرض كالجنون أو العاهة العقلية. أو لأي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز كالغيبوبه الناشئة عن تعاطي المُسكّرات^(١٥).

أما قانوناً فقد وضعت التشريعات ضوابطاً لقبول الشهادة من حيث أهلية الشاهد. ففي مصر أوجب المشرع المصري على الشاهد الذي بلغ سن ١٤ سنة أن يحلف يميناً قبل أداء الشهادة بأن يشهد الحق ولا يقول غير الحق. إلا أن المشرع المصري أجاز للمحكمة سماع الشهود الذين لم يبلغوا سن ١٤ سنة سماع على سبيل الاستدلال وبدون حلف اليمين (راجع المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

أما في الأردن فقد أجاز المشرع للمحكمة سماع شهادة الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرابعة عشرة من عمرهم على سبيل المعلومات وبدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها وذلك إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين (راجع المادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

أما في المملكة العربية السعودية فقد أجاز المشرع للمحكمة سماع شهادة الشاهد الصغير والأخذ بها إذا كانت أقواله منتجة بالدعوى أما إذا رأت المحكمة أن أقوال الشاهد الصغير غير منتجة في الدعوى فللمحكمة عدم الأخذ بها أو عدم سماع شهادته (راجع المادة ١٦٨ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

(١٤) (الربيع، عماد مرجع سابق، ص ٢٣٢).

(١٥) (الحلي، محمد علي، سنة ١٩٩٣، ص ٢٢٦).

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الجانب ما هو موقف الشريعة الإسلامية من سماع شهادة الصغير أو غير العاقل؟

يرى جانب من الفقه بأن الشريعة الإسلامية أحاطت الشهادة بشروط يتعين توافرها حتى يمكن قبولها ومن هذه الشروط أن يكون الشاهد عاقلاً، فلا تقبل شهادة المجنون أو السكران أو الصبي. ويذهب البعض إلى قبول شهادة الصبيان في غير الحدود والقصاص^(١٦).

٢- يجب أن يكون الشاهد وقت الإدلاء بشهادته حر الإرادة:

والمقصود بذلك أن يكون الشاهد وقت الإدلاء بالشهادة حر الإرادة وغير خاضع لأي تهديد أو إكراه. والهدف من ذلك يتمثل في إعطاء الشاهد الثقة والأمان عند الإدلاء بالشهادة للوصول إلى النتيجة المرجوة من الشهادة في الدعوى.

ويرى جانب من الفقه أنه يجب أن يكون الشاهد وقت الإدلاء بالشهادة حر الإرادة. أما إذا كان خاضعاً في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة^(١٧).

ولأهمية الشهادة ودورها في مسار الدعوى الجزائية فقد نص المشرع المصري وبشكل صريح على بطلان الشهادة تحت وطأة الإكراه أو التهديد. وقد نصت المادة ٢/٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (كل قول يثبت أنه صدر من أحد الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يُعول عليه).

ويمكن القول ومن خلال مراجعة النصوص التي تعالج الشهادة في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي بعدم وجود نص يبطل كل شهادة تؤخذ من الشاهد تحت الإكراه أو التهديد كما فعل المشرع المصري. ويقترح الباحث على المشرع الأردني والسعودي إضافة مثل هذا النص تحقيقاً للعدالة.

لكن هل يعتبر الدفع ببطلان الشهادة دفع يتعلق بالنظام العام أم لا؟

يرى جانب من الفقه أن الدفع ببطلان أقوال شاهد لصدوره تحت تأثير الإكراه أو التهديد دفع جوهرى ويجب على المحكمة مناقشته والرد عليه وإلا كان حكمها قاصراً^(١٨).

وتأكيداً على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى ويجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه^(١٩)).

٣- ألا يكون الشاهد محكوماً عليه بعقوبة جنائية:

والمقصود بذلك أن شهادة الشاهد لا تقبل إذا كان محكوماً عليه بعقوبة جنائية، فلا يكفي

(١٦) (غريب، محمد عيد، مرجع سابق، ص ٢٨٥).

(١٧) (حسني، محمود نجيب، ١٩٩٢، ص ٩٢).

(١٨) (الربيع، عماد، مرجع سابق، ص ٣٢٩).

(١٩) (نقض مصري رقم ٢٠٦، تاريخ ١٤/٦/١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٨٤٧).

ارتكاب الشاهد لجريمة الجناية بل لا بد أن يكون الشاهد قد ارتكب الجناية ومن ثم صدرت عقوبة بحقه ليصار منعه من أداء الشهادة.

وفي مصر فقد أكد المشرع المصري على هذا الشرط في المادة ٣/٢٥ من قانون العقوبات المصري بقولها: (كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حكماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية. ٣- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال^(٢٠)).

وفيه من هذا النص أن شهادة الشاهد لا تقبل إذا حكم عليه بعقوبة الجناية إلا على سبيل الاستدلال. ويرى الباحث أن المشرع المصري جاء محقاً وعادلاً في منع الشاهد من أداء الشهادة في حالة ارتكابه لجناية والحكم عليه بعقوبة عن تلك الجناية؛ والسبب في ذلك يعود إلى أهمية الشهادة ودورها في مسار الدعوى الجزائية وحجبتها بالإثبات. فإذا كان الشاهد على خلق رفيع وسيرته الذاتية حسنة فإن ذلك سينعكس على أدائه للشهادة وثقة المحكمة بشهادته والعكس صحيح.

ويبدو لنا من خلال مطالعة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وكذلك قانون العقوبات الأردني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي خلوها من نص يؤكد على حرمان الشاهد من أداء الشهادة إذا حكم عليه بعقوبة الجناية. لذلك فإنني أقترح على المشرعين الأردني والسعودي أن يحذوا حذو المشرع المصري بإضافة نص يعالج تلك المسألة.

لكن السؤال الذي يطرح هو هل يجوز سماع شهادة الشاهد الذي ارتكب الجناية ولم يصدر حكم عليه يقضي بالعقوبة؟ من خلال قراءة نص ٣/٢٥ من قانون العقوبات المصري يتبين أنه يجوز سماع شهادة الشاهد الذي ارتكب الجناية ولم يصدر بحقه حكم يقضي بالعقوبة وهذا واضح من نص المادة ويتماشى أيضاً مع المبدأ القانوني الذي يقول «المتهم بريء حتى تثبت إدانته».

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها بالشهادة

تمر الشهادة بعدة محاور أساسية تشكل هذه المحاور مرتكزات أساسية قبل وعند أدائها وتتلخص تلك المحاور بالنقاط الآتية:

- ١- علانية الشهادة.
- ٢- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم.
- ٣- حلف اليمين.

وسيتم مناقشة هذه المحاور كل على حدة وبشكل مستقل وعلى النحو الآتي:

١- علانية الشهادة:

الأصل أثناء النظر في إجراءات الدعوى الجزائية أن تكون إجراءاتها علنية وليست سرية وأن يحضر تلك الإجراءات من يشاء من العامة والناس. ويعود السبب في ذلك إلى ضمان أن تقوم المحكمة باتتباع الإجراءات الصحيحة التي رسمها القانون ولا سيما عند سماع الشهود، حيث إن للشهادة دوراً أساسياً في مسار الدعوى الجزائية.

وتتفق معظم التشريعات الجزائية على أن الأصل في إجراءات المحاكمة أن تتم علانية بما في ذلك سماع الشهود. وفي المملكة العربية السعودية أوجب المشرع السعودي على المحكمة اتباع الإجراءات العلنية في المحاكمة وأجاز للمحكمة استثناء أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقه (راجع المادة ١٥٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

ويرى جانب من الفقه أن العلانية هي ضمانه للخصوم وللقاضي في الدعوى الجزائية وذلك لأنها توافر للمتهم حرية أوسع في الدفاع عن نفسه، وتحمل الثاني أي القاضي على التجرد أثناء محاكمته لأن الحاضرين لها يكونون رقيبين على ملاسباتها^(٢١).

أما في الأردن فقد اتفق المشرع الأردني مع المشرع السعودي على ضرورة أن تجرى المحاكمات بصورة علنية في جميع مراحل المحاكمة وإجراءاتها ومن ضمن ذلك سماع الشهود. حيث تجرى المحاكمات في الأردن بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق. ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة (راجع المادة ١٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

ويبدو لنا من خلال مطالعة النصوص في كل من الأردن والسعودية أن الأصل أن يتم سماع الشهود بصورة علنية والهدف من ذلك يكمن في إعطاء الرأي العام الحق في الرقابة على إجراءات المحاكم تعزيزاً للثقة وتحقيقاً للعدالة وتأكيداً على حجية الشهادة بالإثبات الجزائي.

لكن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد: هل أن هنالك تعارضاً ما بين إعطاء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق للمحكمة في سماع الشهود على أفراد ومبدأ علانية المحاكمة أو الشهادة؟

يرى جانب من الفقه أن العلانية تهدم كل قيمه لما يوجبها القانون من سماع كل شاهد على أفراد. لأن في إمكان الشاهد الذي لم تسمع أقواله بعد أن يطلع في الصحف على ما أدلى به الشهود الذين سبقوه من أقوال وبالتالي قد يقع في تأثير الإيحاء فيشهد بوقائع لم يشهدها. ولذلك نرى ضرورة سماع الشهود جميعاً في جلسة واحدة كلما كان ذلك ممكناً. فضلاً عن منح رئيس المحكمة صلاحية حظر نشر أقوال الشهود في الصحف ووسائل الإعلام في حال وجود شهود آخرين لم

تسمع شهاداتهم بعد^(٢٣).

٢- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم:

تعتبر الشهادة من أدلة الإثبات الأساسية التي لها دور محوري في مسار الدعوى الجزائية. لذلك فقد أعطت التشريعات الحق للخصوم بالأطلاع على جميع إجراءات المحاكمة ومن ضمنها سماع الشهود وذلك بهدف الوصول إلى شهادة تحقق النتيجة المرجوة منها في تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة.

لكن السؤال الذي تجب الإجابة عنه هو: من هم الخصوم الذين يجوز لهم حضور إجراءات المحاكمة ومن ضمنها سماع الشهود؟

أ- النيابة العامة.

ب- المتهم أو الظنين.

ج- المدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال.

وسنناقش كل محور على حدة وبشكل مستقل كآتي:

أ- أداء الشهادة في حضور النيابة العامة:

أوجب المشرع الأردني حضور النيابة العامة في جميع إجراءات المحاكمة ومنها سماع الشهود في الجرح البدائي التي تنظرها محكمة البداية والجنايات. وقد أعطى المشرع استثناءً للنيابة العامة بعدم الحضور أمام المحاكم الصلحية حيث أجاز المشرع للمشتكي باعتباره ممثل الحق العام بالحضور عن المدعي العام (راجع المواد ١٦٦، ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني). كذلك توافق المشرع السعودي مع المشرع الأردني في وجوب حضور المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة. وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها، وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي (راجع المادة ١٥٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المحور هو: هل يؤدي عدم حضور النيابة العامة إجراءات المحاكمة وسماع الشهود إلى بطلان إجراءات المحاكمة وبالتالي بطلان الشهادة؟

يرى جانب من الفقه أن عدم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحكمة يفضي إلى بطلان تشكيلها وقد استند في ذلك إلى قرار قضائي اعتبر أن الحكم باطل إذا بُني على شهادة شهود سمعوا بغير حضور النيابة العامة ولا يزيل هذا البطلان اطلاع النيابة العامة في الجلسة التالية على المحضر والذي تحرر عن هذه الشهادات^(٢٣).

ويمكن القول ومن خلال مطالعة ما ذكر سابقاً أن حضور النيابة العامة أساسي عند سماع شهادة الشاهد من قبل المحكمة حيث تُعد النيابة العامة جزءاً من تشكيل المحكمة وممثلاً عن

(٢٢) (الربيع، عماد، مرجع سابق، ٣٤٧).

(٢٣) (الربيع، عماد، مرجع سابق، ٣٤٨).

الحق العام وإن سماع الشهود دون حضورها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أو التحقيق يبطل إجراءات المحاكمة في بعض القوانين كالقانون الأردني.

ب- المتهم أو الظنين:

الأصل أن يحضر المتهم أو الظنين جميع إجراءات المحاكمة وذلك حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه في كل ما يثار ضده أثناء المحاكمة أو يقدم من بينات. مثل سماع الشهادة وفي هذا المجال فقد أعطى المشرع الأردني الحق للمتهم أو محاميه في الجنايات سؤال الشاهد وبواسطة المحكمة عن كل ما يتعلق بالتهمة الموجهة إليه. وكذلك أجاز المشرع للظنين أيضاً ومحاميه في الجرح سؤال الشاهد الذي دُعي لإثبات التهمة إبي سؤال ومناقشته مناقشة تفصيلية عن ما يتعلق بشهادته في القضية (راجع المادة ١/١٧٣. والمادة ١/٢٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

أما في المملكة العربية السعودية فيبدو لنا من خلال مطالعة نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولاسيما الباب المتعلق بالاستماع للشهود عدم وجود نص يعطي بشكل صريح للمتهم الحق في مناقشة الشهود كما فعل المشرع الأردني الذي أعطى للمتهم والظنين ومحاميه حق مناقشة الشهود بواسطة المحكمة.

لكن السؤال الذي يطرح هو: هل يحق للمحكمة الاستماع للشهود على أفراد ودون مواجهتهم بالخصوم أم لا؟

نعم إذ لا يوجد نص يمنع ذلك صراحة وقد أجازت التشريعات في كل من الأردن والمملكة العربية السعودية الحق للمحكمة في سماع أقوال كل شاهد بشكل منفرد أو بمواجهة الشهود بعضهم ببعض. كذلك أجاز المشرع للمحكمة الحق في سماع أقوال الشهود بمعزل عن المتهم وذلك لظروف القضية. وأيضاً وافق المشرع للنيابة العامة الحق بمعزل أو دون حضور المتهم أو الظنين إجراءات سماع الشهادة. (راجع المادة ٢/٢٢٠ والمادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. والمادة ١٦٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

ج- المدعي بالحق الشخصي:

وفي مجال أداء الشهادة في مواجهة الخصوم أعطى المشرع الحق للمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال الحق في مناقشة الشهود في الجانب الذي يتعلق بهم من القضية المنظورة أمام القضاء تعزيراً لحجية الشهادة كدليل إثبات. ويجوز للمدعي بالحق الشخصي أو المسؤول بالمال أن يحضرا جلسات المحاكمة للاستماع للشهود بأنفسهما أو بواسطة وكيل ينوب عنهما بالشرق المدني من الدعوى الجزائية المنظورة (راجع المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. والمادة ١٧٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

٣- حلف اليمين:

يُعدّ حلف اليمين من أهم الضمانات التي تضفي على الشهادة الثقة التي يتعين أن تتوافر فيها

كي تكون دليلاً يستمد منه القاضي اقتناعه، كما أنها ومن جهة أخرى تُعدّ من أهم الضمانات الشكلية للشهادة إذ تلتفت انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله وتجعله حريصاً على قول الحق^{٢٤}.

أما في الأردن فقد ألزم المشرع المحكمة تحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بالشهادة حيث يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل لديه صلة أو خصومة مع أحد الفريقين أو من ذوي قريابه وعن درجة القرابة. ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن يشهد الحق بدون زياده أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحاكمة. والإجراء الذي يتم اتخاذه مع الشاهد أمام المحكمة يتم اتباعه كذلك أمام المدعي العام (راجع المواد ٧١، ١٧٤، ٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

أما في المملكة العربية السعودية وبعد مطالعة نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولا سيما الباب المتعلق بسماع الشهود فإننا لم نجد أي نص يعالج مسألة تحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته.

أما قضاءً فقد أنسجم القضاء مع التشريع في هذا الجانب وأوجب على الشاهد حلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة تحت طائلة البطلان. وتأكيداً على ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (يجب على كل شاهد أن يحلف اليمين سواء أكان شاهد إثبات أو شاهد نفي وسواء حضر من تلقاء نفسه أو بناء على دعوة قانونية ويعفى من حلف اليمين الشهود الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين)^(٢٥).

ويرى الباحث أن حلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة يعطي الشهادة الحجية بالإثبات من خلال بيان صدق أقوال الشاهد ومطابقتها لواقع الدعوى. أما عكس ذلك فيفضي إلى بطلان الشهادة وعدم قانونيتها.

المبحث الثالث

مدى حجية الشهادة بالإثبات الجزائي

تُعدّ الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات التي يستعين بها القضاء للحكم في الدعوى الجزائية لا سيما إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد لإثبات الدعوى الجزائية. لذلك لا بد من البحث في الضمانات الواجب توافرها في الشهادة والشاهد لإضفاء الحجية على هذا الدليل أمام القضاء بالإضافة إلى مناقشة النقص في التشريع الأردني في باب الشهادة مقارنة مع التشريعات الأخرى إضافة إلى مناقشة عدة أسئلة سيتم طرحها في هذا المبحث. تمثل هذه الأسئلة محاوراً أساسية للوصول إلى النتيجة المرجوة من الدراسة التي تتمثل في مدى حجية الشهادة في الإثبات الجزائي

(٢٤) (الربيع، عماد، مرجع سابق، ٢٢٥).

(٢٥) (تمييز جزاء أردني رقم ١٢٦، لسنة ١٩٧٩، والمنشور على الصفحة ١٥٧٢ مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٧٩).

كدليل من أدلة الإثبات.

لذلك سيناقش هذا المبحث مطلبين أساسيين هما:

١-المطلب الأول: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي أمام المحكمة

٢-المطلب الثاني: حجية الشهادة بالإثبات الجزائي أمام النيابة العامة

المطلب الأول

حُجِّية الشهادة بالإثبات الجزائي أمام المحكمة

تمر الدعوى الجزائية بالعديد من المراحل قبل إصدار الحكم الجزائي أولها مرحلة الاستدلال، والذي يقوم على إدارة هذه المرحلة أعضاء الضابطة العدلية. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحقيق الابتدائي التي يشرف عليها أعضاء النيابة العامة حيث تقتصر مهمتهم على تحريك دعوى الحق العام وإقامتها. أما المرحلة الثالثة والأهم فهي مرحلة المحاكمة التي سنبحث فيها مسألة حجية الشهادة بالإثبات. حيث إن للشهادة دوراً أساسياً في التأثير على مسار الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة لذلك فإن هذا المبحث سيناقش عدة أسئلة سيتم طرحها والإجابة عنها تتلخص بما يأتي:

- ١- ما أوجه النقص والقصور في النصوص القانونية المتعلقة بموضوع حجية الشهادة بالتشريع الأردني مقارنة مع التشريعات الأخرى؟
- ٢- هل وضع المشرع الأردني ضمانات أو ضوابطاً قانونية من شأنها أن تضي الحجة والقوة الثبوتية على الشهادة في مرحلة المحاكمة أو لا؟
- ٣- هل المحكمة مطلقة الحرية في تقدير الشهادة كدليل إثبات أو أنها مقيدة؟
- ٤- هل كل شهادة يُدلى بها أمام المحكمة تصلح دليل إثبات يرتب الإدانة أو البراءة أو لا؟
- ٥- ما موقف القضاء من مسألة حجية الشهادة بالإثبات؟

تُعدّ الشهادة من أدلة الإثبات الأساسية التي لها تأثير في مسار الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة. لذلك خول القانون الجنائي للقضاة سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة للدعوى. فتمت انتهت المحكمة من سماع الشهود واستوثقت من سلامة إجراءات التحقيق. وجب عليها أن تفحص الشهادة لتكوين عقيدتها في الدعوى والحكم فيها. وللمحكمة في ذلك مطلق الحرية في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بما يطمئن إليه وجدانها منها. وأن تطرح ما لا ترتاح إليه من غير أن تكون ملزمة ببيان ترجيحها بما أخذت به أو طرحته ذلك أن الاطمئنان إلى أقوال شهود أحد الخصوم دون شهود الخصم الآخر. وترجيح شهادة شاهد على آخر مرجعه وجدان القاضي، ولا

رقابة في هذا الجانب لمحكمة النقض على محكمة الموضوع في تقديرها للشهادة متى كان التقدير للشهادة يقوم على أسباب سائغة واستخلاص قانوني^(٣٦).

وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية بأن (وزن أقوال الشهود وتعويل إلقاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير التي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها)^(٣٧).

أما في المملكة العربية السعودية فقد أعطى المشرع السعودي للقضاء السلطة التقديرية في تقدير الشهادة ووزنها والأخذ بها وطرح ما لا يرتاح إليه ضمير المحكمة. وهذا واضح من نص المادة (٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ والتي نصت على أنه (على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود والذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما لم يرى عدم الفائدة من سماعها وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها). أما في الأردن ومن خلال دراستي لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته في باب الشهادة. أجد بأن النصوص القانونية الخاصة بالشهادة جاءت مبعثة وغير مرتبة تحت باب واحد. حيث إن المشرع الأردني أفرد نصوصاً خاصة بسماع الشهود لدى النيابة العامة وقد نص عليها بالمواد من (٦٨، ٧٢) كذلك نظم المشرع النصوص المتعلقة بسماع الشهود أمام المحاكم الصلحية بقانون خاص يسمى قانون محاكم الصلح. أما النصوص المتعلقة بسماع الشهود أمام المحاكم البدائية فقد نص عليها بالمواد من (١٧٣، ١٧٥) أما إجراءات سماع الشهود أمام المحاكم الجنائية فقد نص عليها في المواد من (٢١٧، ٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

يستنتج من ذلك أن المشرع السعودي جاء متقدماً على المشرع الأردني من حيث المنهجية حيث أفرد المشرع السعودي للشهادة والنصوص المتعلقة بها فصلاً خاصاً سمي (بالفصل الخامس) ووضع تحت هذا الفصل كل الإجراءات المتعلقة بالشهادة.

أما في مجال السلطة التقديرية للقضاء في تقدير الشهادة فقد أعطى المشرع الأردني للقضاء السلطة التقديرية في وزن الشهادة والأخذ بها من عدمه، وهذا واضح بالعديد من النصوص المذكورة. وقرارات محكمة التمييز الأردنية وتأكيداً على ذلك قضت محكمة التمييز بأنه (لمحكمة الموضوع السلطة في وزن البيّنات وتقديرها وترجيح بعضها على بعض دون معقب عليها في ذلك)^(٣٨).

(٣٦) (الشواربي، عبد الحميد، سنة ٢٠٠٩، ص ٧٢٥).

(٣٧) (نقض مصري رقم ٥٦٣٩-٥٣ ق، تاريخ، سنة ١٩٨٤/١٠/١٧).

(٣٨) (تمييز جزاء رقم ٢٩٩٩ لسنة ٢٠٠٤، هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٥/٢/١).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المبحث هو: هل أن سلطة القضاء في تقدير الشهادة سلطة مطلقة أم مقيدة؟

يرى الباحث أن سلطة القاضي في تقدير الشهادة ووزنها هي سلطة مطلقة ومقيدة في الوقت نفسه. فهي مطلقة في وزن الشهادة والأخذ بها من عدمه. فإذا لم تطمئن المحكمة لشهادة شاهد من الشهود من حيث عدم إنتاجية هذه الشهادة في الدعوى أو عدم قانونيتها فللمحكمة الحق في طرح هذه الشهادة. ومن جانب آخر فإن سلطة القضاء مقيدة في تقدير الشهادة ويكمن التقييد على المحكمة في قدرتها على استخلاص النتيجة السائغة من الشهادة بحيث تكون هذه الشهادة منتجة بالدعوى ولها تأثير في مسارها. وقانونيتها.

أما في مجال الضمانات القانونية التي كفلها المشرع عند الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة. فقد ورد النص عليها في العديد من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ويمكن تلخيصها بما يأتي:

١- حلف اليمين قبل إدلاء الشاهد بالشهادة: وهذا واضح من نص المادة (١٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. التي أوجبت على المحكمة تحليف اليمين للشاهد، وهذا يدخل في باب الصدق بالشهادة من قبل الشاهد والإدلاء بمعلومات صادقة أمام المحكمة مما نخلص بالنتيجة للوصول إلى شهادة لها حجية بالإثبات، وقد أعطى المشرع الحق للمحكمة وبصورة جوازية عدم الأخذ بالشهادة إذا لم يحلف الشاهد اليمين (راجع المادة ٣/٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

٢- تدوين إفادة الشاهد في محضر المحاكمة: وقد أوجب المشرع على المحكمة عند سماعها لأي شاهد أن تدون ما يقوله الشاهد أمامها شفاهاً في محضر المحاكمة. وهذا يضمن عدم تزوير أقوال الشاهد فيما بعد حيث إن محاضر المحاكمة محاضر رسمية ولا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، وهذا بالنتيجة يعطي للشهادة حجية بالإثبات (راجع المادة ١/١٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

٣- ضمان عدم تناقض أقوال الشاهد مع شهادته السابقة: وتعتبر هذه الضمانة من الضمانات المهمة التي تكفل حجية الشهادة بالإثبات من خلال مطابقة أقوال الشاهد السابقة أو إفادته التي أدلى بها أمام النيابة العامة مع شهادته أمام المحكمة للوصول بالنتيجة إلى شهادة ذات مصداقية ولها تأثير في مسار الدعوى (راجع المادة ٢/١٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

٤- مناقشة الشاهد بالشهادة التي أدلى بها أمام المحكمة: أجاز المشرع للمحكمة. والمتهم. والظنين والمشتكى عليه ومحاميهم الحق في مناقشة الشاهد. كذلك أعطى المشرع للنيابة العامة حق

مناقشة الشهود وهذا يفضي بالنتيجة لشهادة دقيقة تحقق العدالة (راجع المادتين ٢٢٠، ٢٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المبحث هو: هل أن كل شهادة يدلي الشاهد بها تصلح دليل إثبات يرتب الإدانة أو البراءة أم لا؟ يمكن للشهادة إذا تضافرت معها أدلة أخرى أن تكون دليل إثبات يرتب إما البراءة أو الإدانة للمتهم وفق الشروط الآتية:

- ١- توافر الأهلية القانونية للشاهد من حيث السن القانوني.
- ٢- خلو الشهادة من التناقض في الأقوال للشاهد أمام المحكمة والنيابة العامة.
- ٣- حلف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته أمام الجهات القضائية.
- ٤- السماح للخصوم (المتهم، والظنين، والمشتكى عليه، والنيابة العامة) بمناقشة الشهود ضمن الشروط التي نص عليها القانون.

ويرى الباحث أن الشروط المذكورة سابقاً للشهادة تعطيها حجية بالإثبات، وتفضي بالنتيجة إلى التغيير في مسار الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم أو الظنين أو المشتكى عليه بإصدار الحكم إما بالبراءة أو الإدانة.

وفي المجال نفسه فقد اعتمد القضاء المصري ضماناً مهمة من ضمانات سماع الشهادة التي يمكن أن توافر بالنتيجة حجية للشهادة بالإثبات تتمثل بـ (شفوية الشهادة) حيث تتجلى أهمية الشفوية في مجال الشهادة في أنها تتيح للمتهم مناقشة الشاهد، وتعين المحكمة على تكوين عقيدتها، اعتماداً على طريقة أداء الشاهد لشهادته وما يطرأ عليه من تغييرات عند إدلاء الشاهد بأقواله، وهو ما يفضي لزوماً إلى سلامة استخلاص الحقيقة ويسر سبيل تنقية البيئة من الشوائب، ويضمن من ثم بناء الحكم على أساس سليم^(٢٩).

وتأكيداً على ذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن (شفوية الشهادة في المحاكمات الجنائية من المعاملات الجوهرية المتصلة بالنظام العام وهي تعني وجوب استماع المحكمة للشهود التي تستند إلى شهادتهم). (قرار تمييز جزاء لبناني رقم ١٢٩، تاريخ ١٩٥١/٥/٥).

ويرى جانب من الفقه أن المشرع الإنجليزي أعطى للمتهم حق مناقشة الشهود حتى ولو رأى الادعاء أن أقوالهم لا تعدو أن تكون تكريساً لما سبق أن أبدوه آخرون ومن حقه أن يزود بنسخه من أقوال كل شاهد مع ضرورة تنبيهه باسم من لا يكون لديه شهادة مكتوبة من الشهود كي يتمكن من مناقشته وتفنيد أقواله^(٣٠).

وبصدد موقف القضاء من مسألة حجية الشهادة بالإثبات فقد أشارت إلى ذلك محكمة التمييز الأردنية بالعديد من قراراتها ومنها (إن عدم قناعة محكمة الموضوع بقسم من شهادات الشهود

(٢٩) (نقض مصري رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٤/٣/٢٩، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص ٤٣٧).
(Kenneth M. Wells. Paul. B. op. cit.p.4) (30)

واقْتِنَاعَهَا بِالْقِسْمِ الْآخَرَ لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَ الْبَيِّنَاتِ، لِأَنَّ الْمَادَّةَ «١٧٤» مِنْ قَانُونِ أَصُولِ الْمَحَاكِمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ الْأُرْدُنِيَّةِ أَنْطَلَتْ بِالْمَحْكَمَةِ الْحُكْمَ بِالسَّائِلِ الْجَزَائِيَّةِ وَحَسَبَ قِنَاعَتِهَا الَّتِي تَسْتَخْلَصُهَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي تَقْدِمُ إِلَيْهَا^(٢١).

أَمَّا مَحْكَمَةُ النِّقْضِ الْمِصْرِيَّةُ فَقَدْ اسْتَقْرَتْ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ تُعَدُّ دَلِيلًا غَيْرَ مُلْزِمٍ لِلْمَحْكَمَةِ وَلِلْمَحْكَمَةِ الصَّلَاحِيَّةِ التَّقْدِيرِيَّةِ فِي الْأَخْذِ بِهَا مِنْ عَدَمِهِ وَفِي هَذَا قَضَتْ (لِلْمَحْكَمَةِ كَامِلَ الْحَرِيَّةِ فِي وَزْنِ أَقْوَالِ الشُّهُودِ وَتَقْدِيرِ الظُّرُوفِ الَّتِي تُوَدِّي فِيهَا شَهَادَتَهُ فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِهَا أَوْ أَنْ تَرْفُضَهَا أَوْ أَنْ تَرْجَحَ شَهَادَةَ شَاهِدٍ عَلَى آخَرَ، أَوْ أَقْوَالِ نَفْسِ الشَّاهِدِ فِي تَحْقِيقِ عَلَى أَقْوَالِهِ فِي تَحْقِيقِ آخَرَ)^(٢٢).

وَفِي لُبْنَانَ سَارَ الْقَضَاءُ اللَّبْنَانِيَّ عَلَى نَفْسِ النَّهْجِ وَأَعْطَى الْقَضَاءُ السُّلْطَةَ التَّقْدِيرِيَّةَ فِي الْأَخْذِ بِالشَّهَادَةِ مِنْ عَدَمِهَا وَفِي هَذَا الْجَانِبِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزِ اللَّبْنَانِيَّةُ بِأَنَّ (حَيْثُ إِنْ مِنَ الْمُبَادِئِ الْقَانُونِيَّةِ الثَّابِتَةِ أَنَّ الْقَضَاءَ الْجَزَائِيَّ يَبْنُونَ أَحْكَامَهُمْ عَلَى مَا يَرْتَاحُ إِلَيْهِ وَجِدَانَهُمْ مِنَ الْأَدْلَةِ الْمَبْسُوطَةِ لَدَيْهِمْ فَلَا يَجُوزُ لَوْمَهُمْ عَلَى اسْتِنَادِهِمْ إِلَى أَقْوَالِ شَاهِدٍ دُونَ الْآخَرَ)^(٢٣).

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ وَمِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَاءِ الْقَرَارَاتِ الْقَضَائِيَّةِ أَنَّ حُجِيَّةَ الشَّهَادَةِ بِالْإِثْبَاتِ لَيْسَتْ حُجِيَّةً مُطْلَقَةً بَلْ هِيَ خَاضِعَةٌ لِلسُّلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ لِلْمَحْكَمَةِ فَإِذَا أَنْ تَأْخُذَ بِهَا أَوْ تَطْرَحَهَا حَسَبَ ارْتِيَاحِ ضَمِيرِ الْمَحْكَمَةِ لَهَا.

المطلب الثاني

حجية الشهادة بالإثبات الجزائي أمام النيابة العامة

تُعَدُّ مَرَحَلَةُ التَّحْقِيقِ الْإِبْتِدَائِيِّ مِنْ أَهَمِّ الْمَرَاكِلِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ، حَيْثُ تَقُومُ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ بِالْعَدِيدِ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ بِهَدَفِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَإِحَالَةِ الْمُتَمَهِّمِينَ إِلَى الْقَضَاءِ؛ لِذَا سَتُنَاقِشُ الدِّرَاسَةُ مَسْأَلَةَ حُجِيَّةِ الشَّهَادَةِ أَمَامَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، وَسَيَتِمُّ الْإِجَابَةُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْأَسْئَلَةِ تَتَلَخَّصُ بِالآتِي:

١- مَا أْبْرَزَ الضَّمَانَاتِ وَالضُّوَابِطِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَضْفِي الْحُجِيَّةَ وَالْقُوَّةَ الثَّبُوتِيَّةَ عَلَى الشَّهَادَةِ أَمَامَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ؟

٢- هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الشَّهَادَةِ الْمُدْلَى بِهَا أَمَامَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَالشَّهَادَةِ الْمُدْلَى بِهَا أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ؟

٣- مَا مَدَى حُجِيَّةِ الشَّهَادَةِ أَمَامَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ؟ وَهَلْ لَهَا حُجِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تَأْخُذُ بِهَا الْمَحْكَمَةُ أَمْ أَنَّ لَهَا سُلْطَةَ تَقْدِيرِيَّةٍ؟ نَظْمَ الْمَشْرَعِ الْأُرْدُنِيِّ ضَمَّنَ أَحْكَامَ قَانُونِ أَصُولِ الْمَحَاكِمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ الْأَحْكَامَ الْخَاصَّةَ بِسَمَاعِ الشُّهُودِ أَمَامَ الْمُدْعَى الْعَامِ أَوْ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَنَصَّ عَلَيْهَا

(٢١) تَمْيِيزُ جِزَاءِ أُرْدُنِي رَقْمُ ٥٥/٦٠، وَالنُّشُورُ فِي صَفْحَةِ ٥١٥ مِنْ مَجَلَّةِ نَقَابَةِ الْمَحَامِينَ الْأُرْدُنِيِّينَ لِسَنَةِ ١٩٥٥.

(٢٢) نَقْضُ مِصْرِي رَقْمُ ١٥ يَنَآيِرَ، سَنَةِ ١٩٥١، مَجْمُوعَةُ أَحْكَامِ النِّقْضِ، س ٢، رَقْمُ ١٩٦٧، ص ٥٢٥.

(٢٣) تَمْيِيزُ جِزَاءِ لُبْنَانِي رَقْمُ ٢٦٥، تَارِيخُ ١٠/١٠/١٩٥١.

بالمواد من (٦٨، ٨٠) حيث تضمنت هذه النصوص ضمن مفرداتها ضمانات وضوابط قانونية يتوجب على المدعي العام الالتزام بها بهدف الوصول إلى شهادة تحقق النتيجة من التحقيق وهي الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدل وتلخص هذه الضوابط بالنقاط الآتية:

١- تحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته أمام المدعي العام، ويكمن الهدف من ذلك الوصول إلى شهادة صادقة لا يشوبها الغموض أو اللبس.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الجانب: هل أن عدم حلف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بالشهادة يؤثر على صحة الشهادة كدليل للإثبات أم لا؟ يرى جانب من الفقه أن عدم حلف اليمين من قبل الشاهد قبل الإدلاء بالشهادة يؤثر على صحة الشهادة كدليل وإن كان لا يعدمها القيمة القانونية من حيث إمكان الاستناد إليها على سبيل الاستدلال. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التي يُدلي بها بغير حلف يمين أنها شهادة، وقد اعتبر القانون الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون حلفها، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال المجني عليه الذي لم يحلف اليمين بأنها شهادة^(٣٤).

أما عن دور القانون في معاقبة شاهد الزور الذي يُدلي أمام المحكمة أو النيابة العامة بأقوال تُعد زوراً أو كذباً، فقد عاقب المشرع على تلك الأفعال في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أن «مَنْ شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود مُحلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن. أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات».

٢- تدوين إفادة كل شاهد في محضر التحقيق الذي يتضمن الأسئلة الموجهة إلى الشاهد وأجوبته عليها، بحيث يتم ضمان عدم تزوير الشهادة ذلك أن محاضر التحقيق محاضر رسمية ولا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير (راجع المادة ٧٢/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

٣- وضع المشرع ضوابطاً للكلمات التي يُدلي بها الشاهد وتسجل على محضر التحقيق، فلا يجوز قانوناً أن يحصل حك في محضر التحقيق، ولا أن يتخلل سطره تحشيه أو شطب وإذا اقتضى الأمر وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب

والإضافة على هامش المحضر إذ إن هذه الإجراءات توافر الدقة وعدم القدرة على تزوير الشهادة (راجع المادة ١/٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني).
أما في المملكة العربية السعودية فقد نص المشرع في المادة (٩٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ على أنه (تدون البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشيه أو إضافة ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد).

ويرى الباحث أن هذه النصوص تكفل دقة الشهادة ووضوحها وهذا يلاحظ من خلال الضوابط التي وضعها المشرع بعدم وجود كشط أو تحشيه أو أي إضافة أو تعديل إلا بالمصادقة عليها مما يفضي بالنتيجة إلى ترسيخ حجية الشهادة بالإثبات كدليل من أدلة الإثبات المهمة.
لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل أن هنالك فرقاً بين الشهادة المدلى بها أمام المحكمة عنها أمام النيابة العامة؟ نعم هنالك فرق بين كلا الشهادتين ويتلخص ذلك بالنقاط الآتية:

- ١- تدوين إفادة كل شاهد في محضر على حدة يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته وذلك أمام النيابة العامة وأمام المحكمة. لكن الاختلاف يكون أمام المدعي العام حيث تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقع على كل صفحة منها وإذا تمتع أو تعذر الأمر يشار إلى ذلك في المحضر. ويذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع على كل صفحة منها المدعي العام وكاتبه. أما أمام المحكمة فتدون شهادة الشاهد في المحضر دون حاجة لتلاوتها عليه وأخذ مصادقة عليها (راجع المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. والمادة ٨٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني).
- ٢- تؤدي الشهادة أمام قاضي التحقيق بصورة سرية. إذ يستمع قاضي التحقيق بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حده دون أن يكون للمدعي عليه والمسؤول بالمال المدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور ذلك أما الشهادة أمام المحكمة فتؤدي بشكل علني أمام الخصوم وغيرهم. ولكن يجوز لرئيس محكمة الجنايات قبل سماع الشاهد أو أثناء سماع الشاهد أن يخرج المتهمين من قاعة المحكمة وأن يبقي منهم من يريد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفرداً أو مجتمعاً مع غيره. وهذا يلزم المحكمة بالنتيجة إلا تتابع إجراءات المحاكمة قبل أن تُطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه وعلى نتائجها الحاصلة^(٣٥).

أما عن مدى حجية الشهادة المدلى بها أمام النيابة العامة لدى المحكمة. فإنَّ المستقرَّ عليه فقهاً وقضاءً أن للمحكمة السلطة التقديرية في وزن الشهادة والأخذ بها سواء أدلى الشاهد بالشهادة

أمام المحكمة أو أمام النيابة العامة، وهذا ما أكدت عليه العديد من القرارات القضائية. ففي الأردن أكدت محكمة التمييز الأردنية بأنه (تقام البيئة في المسائل الجزائية بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية ومن حق محكمة الموضوع أن تقتنع بأقوال المجني عليها التي أدلت بها أمام المدعي العام ولا تقتنع بأقوالها التي أدلت بها أمامها ما دام أن شهادتها الأولى قد تأيدت بالشهادات الأخرى)^(٣٦).

وفي مصر قضت محكمة النقض المصرية بأنه (للمحكمة أن تأخذ بالشهادة التي أدلى بها الشاهد في التحقيقات الأولية وتطرح ما ورد على لسان الشاهد بالمحكمة)^(٣٧). يُستنتج مما سبق ذكره أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه. وطرح ما لا ترتاح له من شهادات. ذلك أن أخذ المحكمة لشهادة دون أخرى يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة التي تدور في مجملها في تحقيق العدالة.

المبحث الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من حجية الشهادة بالإثبات

تعد الشهادة من أدلة الإثبات ذات الأهمية البالغة في الشريعة الإسلامية ولقد شرع الله عز وجل الشهادة وجعلها طريقاً من الطرق التي يحفظ الناس بها حقوقهم ويعتمد القضاء عليها في إصدار أحكامهم. فقد شرع الله الشهادة رفقا بالعباد ودفعا للحرج عنهم إذ الحاجة ماسة إليها في مختلف المجالات لصيانة الحقوق وردها إلى أصحابها^(٣٨).

ويرى جانب من الفقه أن الشريعة الإسلامية المطهرة جاءت لرعاية البشرية في حياتها. وتنظيم المجتمع الإسلامي. والحرص على تحقيق مصالحهم. وحفظ حقوقهم وضبط معاملاتهم. فشرع الله سبحانه وتعالى الشهادة لتوثيق الحقوق ولتكون حجة للقضاء حتى يعيش الناس بسعادة وسلام. وذلك لتباين أخلاق الناس وطباعهم. ووقوع التعدي والتخاصم. وحصول التجاحد بينهم فالحاجة والضرورة داعية لها. ومن هنا جاءت أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية كدليل من أدلة الإثبات^(٣٩).

أما عن مشروعية الشهادة في القرآن والسنة النبوية، فلها من المشروعية الأهمية الكبيرة، فهناك العديد من الآيات القرآنية تدل على أهمية الشهادة، منها قول الله عز وجل: «واستشهدوا

(٣٦) (تميز جزء أردني رقم ١٩٧٩/٨٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص ١٠٦٥).

(٣٧) (نقض مصري رقم ١٩، تاريخ ٢٩ يناير، لسنة ١٩٨٦).

(٣٨) (أحمد، هلاي عبد اللاه، سنة ١٩٨٧، ٢٠٣).

(٣٩) (الزحيلي، محمد، سنة ٢٠٠٧، ص ١١٩).

شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى»، وقوله تعالى: «وأشهدوا إذا تبايعتم»، وقوله: «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه»^(٤٠). وثمة العديد من الآيات القرآنية في باب أهمية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات.

أما في السنة النبوية، فهناك العديد من الأحاديث النبوية في أهمية الشهادة، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الشهادة: «أكرموا منازل الشهود فإن الله سبحانه وتعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إلا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». وقد اشتق الله سبحانه وتعالى أسماء من أسمائه الحسنی وهو الشهيد تفضيلاً وكرماً^(٤١).

لكن السؤال الذي ينبغي الإجابة عنه: ما الشروط الواجب توافرها في الشهادة حتى تكون لها الحجية في الإثبات من الناحية الشرعية؟

يرى جانب من الفقه أنه يشترط في الشهادة شروطاً كثيرة بعضها يتعلق بالشاهد وبعضها يتعلق بالمشهود به وبعضها يتعلق بالمشهود له، وبعضها يتعلق بالشهادة نفسها، وبعضها يتعلق بالتحمل والأداء. بالإضافة إلى شروط الإثبات العامة وستقوم بذكر أهم هذه الشروط باختصار وإيجاز:

- ١- أن يكون الشاهد مسلماً. فلا تقبل شهادة الكافر عند جمهور الفقهاء.
- ٢- أن يكون الشاهد عاقلاً. فلا تقبل شهادة المجنون والصبي الصغير.
- ٣- أن يكون الشاهد بالغاً. فلا تقبل شهادة الصبي المميز قبل البلوغ مطلقاً عند الجمهور.
- ٤- أن يكون الشاهد حراً. فلا تقبل شهادة العبد مطلقاً عند جمهور الفقهاء.
- ٥- أن يكون الشاهد عدلاً. وهو من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر. وأن يكون ذا مروءة وهو من يتخلق بخلق أمثاله. وهو شرط لقبول الشهادة عند جمهور الفقهاء.
- ٦- أن لا يكون الشاهد متهماً في شهادته. وذلك بأن يجزّ بها نفعاً لنفسه أو يدفع بها ضرراً أو مغرماً عنه.

٧- أن يكون الشاهد ذكراً. إذ لا تقبل شهادة الإناث في الحدود والقصاص.

٨- أن يجتمع الشهود في مجلس القضاء مكانياً وزمانياً^(٤٢).

ويمكن القول بعد ما ذكر سابقاً: إن الشريعة الإسلامية جاءت متقدمة على القانون في الشروط الواجب توافرها بالشهادة حتى تكون لها حجية في الإثبات. فجاءت هذه الشروط جامعة بمجملها

(٤٠) (راجع الآيات ٢٨٢، ٢٨٣، من سورة البقرة).

(٤١) (الربيع، عماد، مرجع سابق، ص ٣٦).

(٤٢) (الزحيلي، محمد، مرجع سابق، ص ١٢٨، ١٣٠).

وضمن ضوابط منهجية وعلمية، وتجاوزت كثيراً مما تناوله فقهاء القانون في شروط الشهادة من الناحية القانونية.

الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة موضوعاً يُعدُّ من أهم الموضوعات في الإثبات الجزائي، والموسوم بـ (حجية الشهادة بالإثبات الجزائي. دراسة مقارنة)؛ إذ تناول هذا البحث أربعة مباحث أساسية. حيث تحدث المبحث الأول عن ماهية الشهادة من حيث مفهومها، والفرق بينها وبين ما يشتهر بها (كالخبرة. والاعتراف) وفي المبحث الثاني تحدثت الدراسة عن القواعد الموضوعية والشكلية للشهادة من حيث إجراءات سماع الشهادة وشروط صحتها، وفي المبحث الثالث تناولت الدراسة مدى حجية الشهادة في الإثبات الجزائي أمام المحكمة والنيابة العامة. أما المبحث الرابع فتناول موقف الشريعة الإسلامية من حجية الشهادة بالإثبات.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي:

النتائج:

- ١- للمحكمة السلطة التقديرية في الأخذ بالشهادة وطرح ما لا يرتاح له ضميرها من شهادات. بشرط أن تكون النتيجة المستخلصة من الشهادة قانونية ولها تأثير في مسار الدعوى الجزائية.
- ٢- لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في وزن البينات ومنها سماع الشهود كدليل إثبات.
- ٣- اختلفت الشريعة الإسلامية في أغلب الشروط الواجب توافرها للشهادة كدليل إثبات مع القانون؛ حيث جاءت الشروط الواجب توافرها في الشهادة من منظور الشريعة الإسلامية شروطاً منهجية وعلمية وأكثر شمولية من القانون، مما تفضي بالنتيجة إلى توافر شهادة لها الحجية بالإثبات.
- ٤- عدم وجود نظام للشهادة في التشريع الأردني. حيث إن النصوص الخاصة بالشهادة جاءت مبعثرة وغير مرتبة تحت باب واحد أسوة بما فعل المشرع السعودي. حيث خصص للشهادة باباً مستقلاً سُمي (الاستماع للشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي).
- ٥- يُعدُّ الدفع ببطلان الشهادة من الدفوع الجوهرية لا سيما إذا أدى الشاهد الشهادة دون حلف اليمين، أو إذا كانت الشهادة المدلّى بها غير مطابقة لواقع الدعوى وبياناتها.

التوصيات:

- ١- تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بحيث يتم وضع النصوص الخاصة بالشهادة تحت باب واحد، بدلاً من وجودها مبعثرة أسوة بما فعل المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
- ٢- إضافة نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يتعلق بحماية الشهود من الاعتداء عليهم أو محاولة إجبارهم أو إكراههم على تغيير أقوالهم، سواء قبل الإدلاء بالشهادة أو بعدها، والهدف من ذلك يكمن في منح الشاهد الثقة والاطمئنان عند الإدلاء بالشهادة.
- ٣- النَّصُّ - وبشكل صريح في القانون الأردني- على بطلان الشهادة وعدم قانونيتها في حال عدم تحليف الشاهد اليمين من قبل المحكمة أسوة بما فعل المشرع المصري.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

المراجع القانونية:

- ١- بكار حاتم حسن. سنة ٢٠٠٧. أصول الإجراءات الجنائية. الاسكندرية. مكتبة منشأة المعارف.
- ٢- حسني، محمود نجيب. سنة ١٩٩٢. الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية القاهرة. دار النهضة العربية.
- ٣- الحلبي، محمد علي. سنة ١٩٩٣. شرح قانون العقوبات الأردني. عمان. مكتبة البغدادي.
- ٤- الربيع، عماد. سنة ١٩٩٩. حجية الشهادة في الإثبات الجزائي. دراسة مقارنة. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٥- الزحيلي، محمد. سنة ٢٠٠٧. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية. دمشق. مكتبة دار البيان.
- ٦- السراني، عبد الله بن مسعود محمد. سنة ١٤٢٩ هـ. التحقيق في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي. الرياض. مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ٧- الشواربي، عبد الحميد. سنة ٢٠٠٦. الدفوع الجنائية. الاسكندرية. منشأة المعارف.
- ٨- العرابي، علي زكي. سنة ١٩٥١. المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية. القاهرة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- ٩- الغريب، محمد عيد محمد. سنة ١٩٩٠. النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية. جدة مكتبة الصباح.
- ١٠- الغماز، إبراهيم إبراهيم. سنة ١٩٨٠. الشهادة كدليل إثبات بالمواد الجنائية. القاهرة. عالم الكتب.

- ١١- الكيلاني، فاروق، سنة ١٩٨١، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني القاهرة، دار النهضة.
- ١٢- النجار، عماد عبد الحميد، سنة ١٩٩٧، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، الرياض، مطبعة معهد الإدارة العامة.
- ١٣- نجم، محمد صبحي، سنة ٢٠٠٠، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ١٤- النقيب، عاطف، سنة ١٩٩٣، شرح أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، لبنان، دار المنشورات الحقوقية.

الرسائل القانونية:

- ١- أحمد، هلاي عبد اللام، سنة ١٩٨٧، النظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، (رسالة دكتوراه غير منشورة).
- السريني، عبد الودود محمد، سنة ١٩٧٦، الشهادة وأثرها بالإثبات في الشرعية الإسلامية القاهرة، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر.
- عثمان، أمال، سنة ١٩٦٤، الخبرة في المسائل الجزائية، رسالة دكتوراه منشورة، مطابع الشعب.

المراجع الأجنبية:

- 1- Kanneth M. Wells. Paul B. Weston criminal parcedureand trail practice. Op. Cit.
- 2- QARRAUD: Trait theorique et partique dinstuction criminelle et de procedure penale "paris"، sirey, T. 1, 1907.
- 3- Sicard (J), la prevue en justice après Lareforme Judciaire paris, 1960

التشريعات:

- ١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٣ م.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته لسنة ٢٠١١ م.
- ٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.
- ٤- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
- ٥- نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (م/٣٩) تاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٢هـ.
- ٦- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (٥٦) تاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩ هـ.